قرار محكمة النقض
رقم 3/50
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19746

جنحة التهديد – عناصرها التكوينية.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوبين من أجل التهديد، وصرحت ببراءتهما من ذلك، استنادا إلى أن تصريحات المصرحين تعلقت فقط بمعاينة واقعة السب والشتم. تكون قد قيمت الأدلة المعروضة عليها، في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، ولم يثبت لها، عملا بمقتضيات الفصل 429 من القانون الجنائي، بأن المطلوبين هددا بارتكاب فعل من أفعال الإعتداء على الأشخاص والأموال، عن طريق تهديد مصحوب بأمر أو معلق على شرط، وبينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأصيلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/5/31 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بأصيلة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/5/23 في القضية عدد: 2018/2801/206 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين عبد الله (م) وعبد القادر (م) من أجل جنحة التهديد، ومعاقبة كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، والحكم تصديا ببرائتهما من ذلك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأصيلة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين من جنحة التهديد، دون أن تأخذ بعين الإعتبار تصريحات الشاهد المثبتة لواقعة سب وتهديد المشتكية، وهي التصريحات التي جاءت منسجمة مع تصريحات المذكورة أخيرا. إضافة إلى أنها لم تناقش تصريحات جميع الأطراف. والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين من الفعل موضوع المتابعة، تكون قد خرقت القانون، وجعلت قرارها منعدم التعليل. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوبين من أجل التهديد، وصرحت ببراءتهما من ذلك، استنادا إلى أن تصريحات المصرحين تعلقت فقط بمعاينة واقعة السب والشتم. والمحكمة قيمت الأدلة المعروضة عليها، في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، ولم يثبت لها، عملا بمقتضيات الفصل 429 من القانون الجنائي، بأن المطلوبين هددا بارتكاب فعل من أفعال الإعتداء على الأشخاص والأموال، عن طريق تهديد مصحوب بأمر أو معلق على شرط. وبذلك فهي قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.